679 ـ لقمان (عليه السلام): «يا بنيّ، أدّ الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك، وكن أميناً تكن غنيّاً»[757]. 680 ـ رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): «من ائتمن غير أمين، فليس له على ا ضمان، لأنّه قد نهاه أن يأتمنه»[758]. 681 ـ الإمام علي (عليه السلام): «لا تأمننّ ملولاً»[759]. 682 ـ مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدا، قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): «ليس لك أن تتهّم من ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته»[760]. 683 ـ أبو حمزة، عن الإمام الباقر (عليه السلام): «من عرف من عبد من عبيد ا كذباً إذا حدّث، وخيانةً إذا ائتمن، ثمّ ائتمنه على أمانة ا، كان حقّاً على ا عزّ وجلّ أن يبتليه فيها، ثمّ لا يخلف عليه ولا يأجره»[761]. 684 ـ أبو الربيع، عن أبي عبدا (عليه السلام)، عن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): «من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه، فليس له على ا ضمان، ولا أجر له، ولا خلف»[762]. 685 ـ الإمام الباقر (عليه السلام): «من ائتمن غير مؤتمن، فلا حجّة له على ا»[763]. 686 ـ عمرو بن أبي المقدام، عن الإمام الصادق (عليه السلام): «ما اُبالي ائتمنت خائناً أو مضيّعاً»[764].